المملكة المغربيـــة
وزارة الداخليـــة
عمالة إقليم تـــازة
دائرة واد أمليـل
قيادة بوحـــلـــو
جماعة بوحلـــو

قرار رقم 2026/01 بتاريخ
بشان فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر بجماعة بوحلو
(منصب مدير المصالح)

إن رئيس جماعة بوحلو

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ: 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المواد 96، 126 و 127 منه.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق لـ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على المرسوم رقم: 277738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق لـ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص لموظفي الجماعات.

-بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق لـ 25 نونبر 2011 في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

- بناء على المرسوم رقم 275.864 صادر في 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.

- بناء على المرسوم رقم 297.1052 صادر في 04 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها:

- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 21.2522 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.

- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم *D7563* بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.

- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 1019.2 الصادر بتاريخ 10 من شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وانتهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.

- بناء على قرار السيد رئيس جماعة بوحلو عدد 10 بتاريخ 29 يونيو 2020 المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم تازة بتاريخ 269 يونيو 2020 ، المتعلق بالتنظيم الهيكلي لإدارة مجلس جماعة بوحلو.

يقـــرر مـــا يلـــي

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة بوحلو عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بإدارة مجلس جماعة بوحلو.
المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح في وجه:
-1 الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة بوحلو، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة، أو درجة مماثلة:
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح، لمهام رئيس مصلحة(يمكن الاستغناء عن هذا الشرط).

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده، حسب الملحق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فتوغرافية حديثة العهد مشفوع بموافقة الرئيس المباشر، ورأيه حول كفاءة المترشح.
- السيرة الذاتية للمرشح (ة) التي تبين مسار التكوين الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها بالقطاع العام أو الخاص حسب كل منصب.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة من قرار التعيين في القرار الحالي.
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- ويمكن الإدلاء علاقة بذلك بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة: توضع ملفات الترشيح مقابل وصل استلام في نظيرين (02) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، لدى مكتب الضبط بجماعة بوحلو قبل تاريخ 14 فبراير 2026 وهو آخر أجل لإبداع الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار الرئيس مجلس جماعة بوحلو، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: يعلن عن نتائج مقابلة الانتقاء بقرار الرئيس جماعة بوحلو، وينشر على بوابة التشغيل العمومي *www.emploi public.ma* وعلى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية، ويلصق بمقر جماعة بوحلو.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي: *www.emploi-public.ma* وعلى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ، ويلصق بمقر جماعة بوحلو.

بوحلو في: 09 يناير 2026

رئيس جماعة بوحلو

إمضاء : محمد بيبيح

رئيس المجلس

20 يناير 2026

تأشير عامل إقليم تازة

عامل إقليم تازة

إمضاء : رشيد بنشيخي

Validé par Mr le SG

Validé par le chef du CCT